تسوية منازعات عقود الشراكة واثرها على التنمية المستدامة

أ.م.د علي شهاب احمد
كلية القلم الجامعة/ قسم القانون

المقدمة

أولاً – أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في أهمية الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الوسائل البديلة على عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ذات الأهمية لجميع الأطراف في تمويل مشاريع البنية الأساسية للمرافق العامة وما يمكن ان يكون له الدور الفعال على أهداف التنمية المستدامة التي تحاول الدول جاهدة الوصول اليها في الوقت الحاضر، وما يمكن أن تؤثر به هذه الوسائل في عقود الشراكة لعملية التنمية المستدامة سواء في العراق أو في دول العالم الأخرى.

ثانياً– إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:.

1– ما هو الإطار القانوني المناسب الذي يضمن تطبيق هذه الوسائل لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأطراف المتعاقدة؟

2– ما مدى فاعلية اللجوء إلى هذه الوسائل عندما تثور منازعات عقود الشراكة؟

3– ما هو الأثر المترتب لاستخدام هذه الوسائل على أهداف التنمية المستدامة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1– التعريف بالوسائل البديلة وبيان مفهومها.

2– تسليط الضوء حول دور الوسائل البديلة في حل منازعات عقود الشركة.

3– الوقوف حول مفهوم عقود الشراكة والوسائل البديلة.

4– البحث في مدى إمكانية تطبيق هذه الوسائل ودورها في التنمية المستدامة إضافة إلى معرفة التنمية المستدامة.

رابعاً–منهجية البحث:

ألتزم الباحث أتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن على اعتبار ان الدراسة هي

قانونية بالدرجة الأولى وتتعلق بتحليل ما نصت عليه التشريعات لضبط هذه الالتزامات في حل النزاعات الواقعة في عقود الشراكة.

خامساً-خطة البحث: لغرض جمع شُتات الموضوع فقد اعتمد الخطة البحثية المتضمنة المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية.

المبحث الثاني : ماهية عقود الشراكة ودورها في التنمية المستدامة

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية

نتيجة للزيادة الكبيرة في عقود الشراكة وما ينتج عنها من نزاعات مطروحة على القضاء وما تتصف به من إجراءات قضائية موضوعية وشكلية معقدة وما يتخللها من دفوع شكلية وما يعتريها من عوارض متنوعة تتمثل في التعسف في إجراءات حق التقاضي وأبداء دفوع قد تكون كيدية لإرهاق الخصوم وتعدد درجات التقاضي وما ينجم عنه من تأخير في الفصول لمدد طويلة وهذه الإجراءات الروتينية والبطيئة تمثل بحد ذاتها أنكار للعدالة أدى بالنهاية إلى إيجاد وسائل بديلة وسريعة في حسم هذه النزاعات يُطلق عليها الوسائل أو الأساليب أو الحلول البديلة تمثل نوع من الاتفاق الودي والسلمي بين الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتهم بعيداً عن القضاء، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالوسائل البديلة وأقسامها

وجدت الوسائل البديلة مع وجود الخلافات التي نشأت بين التجار المتعاقدين وعلى مختلف الأصعدة حتى أنها كُرست على شكل قانون في بعض دول العالم، والوسائل البديلة لفض المنازعات أو الطرق المناسبة لفض المنازعات ويعبر عنها أحيانا بـ(فض المنازعات) Dispute Resolution (DR). واختلفت تسمية الوسائل البديلة ألا أنها تتمحور حول فكرة واحدة تتمثل في حسم وحل النزاع القائم بين الأطراف بالطرق السلمية والودية بعيداً عن أروقة القضاء من خلال رضا الطرفين.

الوسائل البديلة لفض المنازعات أو الطرق المناسبة لفض المنازعات ويعبر عنها

أحيانا بـ(فض المنازعات)[1] Dispute Resolution (DR).

وعُرفت الوسائل البديلة من الناحية الاصطلاحية: فقد ظهرت هذه الوسائل بأسماء مختلفة ومتنوعة لا تخلوا من الغرابة وغير واضحة المعالم أحيانا ولا يمكن تعريفها بشكل دقيق, وقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة, فاعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي, قضاء اتفاقي Justice agreement.

أو قضاء ودي Justice amiable , والبعض اعتبرها عدالة غير رسمية, عدالة فعالة.

وعرفها الأستاذ Lokes Amistelis بأنها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات وغالباً ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي [2].

وعرفها المركز الأسترالي للتحكيم التجاري (ACICA) بأنها "العمليات التي تهدف إلى تشجيع المتنازعين بغرض الوصول لحل خلافاتهم بأنفسهم وذلك بواسطة شخص ثالث حيادي لتسهيل عملهم[3].

كان القضاء ولا يزال منذ القدم ولا يزال الوسيلة الناجحة والمفضلة لحل النزاعات, لكن مع التطور الذي رافق التجارة والاستثمار بشقيه الداخلي والدولي أخذت تنشأ إلى جانب المحاكم وسائل أخرى لحل النزاعات, وبذلك ظهرت بدائل أخرى فظهر التحكيم وتطور مع ازدياد تطور التجارة الدولية, حيث تطور بإجراءات المحاكمة التي اقتربت كثيرا من إجراءات المحاكمات القضائية, ثم توالت المعاهدات الدولية لتحصنه وتحصن أحكامه. حيث لم يُعد من المبالغة القول

([1]) التعريف اللغوي للوسائل البديلة هو : **الوسيلة:** وسل معنى وسائل ووسل: كل ما يتحقق به غرض معين, يقابلها غاية اتخذت كل الوسائل للحصول على مبتغاها، أما **البديل:** كلمة بدل الجمع بدائل المؤنث بديلة وبديلات البديل: الخلف والعوض، **وتسوية:** الجمع تسويات مصدر سوى, حل , اتفاق, وسط , سعي الى تسوية الخلاف بينهما، *وللمزيد انظر:* معجم لسان العرب– جمع ابن منظور, جمال الدين ابن الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري المتوفي سنة 611هـ , حققه عامر أحمد حيدر– راجعه محمد عبد المنعم خليل إبراهيم– المجلد السادس – منشورات محمد علي بيضون– الطبعة الثالثة, دار الأوقاف السعودية, عام 1994م, ص632.

([2]) Lo. Amistelis, A.D.R in England and Wales, clive mshmithoff senior lecturer in international commercial law. Previous reference P3.

([3]) H.Brouneta. Marriott, A.D.R principals and principles and practice, P22.

ان التحكيم لم يعد وسيلة بديلة لحسم المنازعات المدنية والتجارية فحسب بل أصبح أو يكاد يصبح الوسيلة الأساسية لحسم المنازعات التجارية الدولية[4].

والى جانب التحكيم ظهرت المفاوضات والوساطة والتوفيق, وهذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو اقدم من عدالة الدولة, واذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على أصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع[5].

واصبح التوفيق والوساطة من الوسائل البديلة لحسم النزاعات وكذلك فعلت اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى فكشفت عن باب التوفيق قبل التحكيم وأوجبت على إجراءات باعتباره وسيلة أخرى من وسائل حسم المنازعات بطريقة ودية[6].

ووضعت اليونسترال (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية) قواعد تستند عليها عمله التوفيق التي كان لها وقع في المنازعات الدولية وكان لها اثر في نشر التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات وديا. ولكن التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين لحسم المنازعات, بديلتين عن القضاء والتحكيم , ألا انهما بقيتا وسيلتين نظريتين غير عمليتين وبقي القضاء هو الوسيلة الأساسية[7]. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أقسام الوسائل البديلة

تقسم الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية إلى ما يلي:

أولاً–المفاوضات : وهي احدى الوسائل البديلة لحل النزاعات, وتتمثل بالحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة دون الضرورة لطرف ثالث كما في التحكيم والوساطة, ولكن لا مانع من وجود من يمثل الأطراف المتنازعة أو وكلاء ينوبون عنهم ويملكون الصلاحية الكاملة باتخاذ القرار بالإنابة عنهم[8].

---

[4]() د. احمد انوار ناجي, مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء, بحث منشور على الموقع: www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/5new.doc

[5]() د. سامي الطوفي, الوسائل البديلة لفض المنازعات وابعاد ازمة العدالة, بحث منشور في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي في 4–6–ديسمبر–2012م.ص9.

[6]() محمد علي سكيكر , شرح وتعليق على القانون رقم (7) لسنة 2000م, بشأن لجنة التوفيق في المنازعات, منشأة المعارف , الإسكندرية , 2005م,ص5.

[7]() د. سامي الطوفي, مصدر سابق.ص11.

[8]() د. سنان عبد الله الدعيس, دور المفاوضات في فض منازعات الحدود الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس, 2009م /ص162.

ثانياً–الوساطة: وهي طريقة اكثر تطورا من المفاوضة وهي التي يقوم فيها طرف ثالث يسمى الوسيط ويشترط فيه الحياد لمساعدة طرفي النزاع لحسم نزاعهم، اذ يستخدم فيها مهارات وخبرات معينة لديه لحل النزاع دون ان يكون للوسيط سلطة البت وأصدار أي قرار ملزم للطرفين وإنما يقوم فقط بتقريب وجهات النظر وجسر الهوة بين الطرفين[9].

فكثيراً ما تم حل الخلافات عن طريق الوسيط , والوساطة عملية طوعية بطبيعتها ولا يجوز اتخاذ قرار بات في أسس النزاع, بل ان دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات النظر .فالأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة ووظيفة الوسيط تقتصر على تيسير التواصل والتفاوض بين الطرفين لا التحكيم بينهم[10], وينتج عن ذلك من الناحية العملية نتيجة هادفة تتلخص في قبول الاتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي كونهم هم الذين توصلوا اليها بمحض أرادتهم ولم تفرض عليهم من الخارج[11].

ثالثا–التحكيم: هو احدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأفراد والجماعات, وتمثل هذه الوسائل بإعطاء بعض الأفراد أو الهيئات غير القانونية التخويل لحل النزاعات, ويطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين, وما يصدر عنهم من أحكام فهو الزامي لجميع اطراف النزاع، ويسمى الطرف الثالث المحكم, حيث ينقل المحكم القرار الذي توصل اليه اطراف النزاع إلى القاضي المختص في حسم النزاع, ويكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم والقضاء العام في الدولة سندا تنفيذيا ملزما, ويقبل الطعن بالطرق القانونية[12].

رابعاً–الصلح: هو احدى الوسائل البديلة لحل المنازعات بين الأطراف، وهو عبارة عن عقد

---

[9]() وان كان يرى البعض انه يمنع على الوسيط حتى القيام بطرح حلول بديلة على الاطراف, اذ أن دوره في هذه الحال ينقلب لدور الموفق وتنقلب العملية الى التوفيق. انظر د. احمد انوار ناجي, مصدر سابق.ص14.

(2) Jean pierre bouafe Schmitt: lamediation une Justice. Edition syros. Alternative:1992. P155

(1) Laurent benoition: lamediation Familiale D.E.A de theorre juridique Faculte de droitet des sciences politiques.universite daix Marseille lll annee 2001/2002 . p15

([12]) وهناك عدة أنواع للوساطة منها الوساطة البسيطة, والوساطة الاستشارية, والوساطة تحت شكل فضاء صوري وكذلك الوساطة الاستشارية وأيضا وساطة التحكيم وتتسم الوساطة بخصائص منها د. احمد أبو الوفا, التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري, منشأة المعارف, الإسكندرية , 1987م, ص15.

واتفاق بحسم النزاع القائم بين هذه الأطراف أو يبعد أي نزاع محتمل. وينقسم إلى نوعين هما:

1- **الصلح القضائي:** وهو الصلح الذي يتم بين الأطراف المتنازعة من خلال قاضي المحكمة بوجود دعوى, ويتم تثبيت الأقوال في محضر طبقاً للقوانين ويتم إيداع هذا المحضر بأمانة الضبط وهو سند تنفيذي.

2- **الصلح غير القضائي:** وهو الصلح الذي يتم دون رفع دعوى أمام القضاء, بحيث تعقد الأطراف المتنازعة صلحا دون الالتجاء إلى المحاكم[13].

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بينهما

يُعد التحكيم وسيلة سلمية للفصل بين الأطراف المتنازعة سواء أكانوا أفراد أو جماعات، أذ يمثل نظام خاص للتقاضي بينهما، في نزاعات معينة ومنها نزاعات عقود الشراكة من خلال اعتراف الدول لمحكمين أفراد عاديين أو هيئات تحكيمية غير قضائية مختصة وتمنحها سُلطة الفصل بناء على إرادة الأطراف المتنازعة التي تنصرف إلى تحويل هيئة التحكيم التي تم اختيارها، ويتمحور دور القاضي في حسم النزاع على الاتفاق على التحكيم، ويمتاز الحكم الصادر بالتحكيم بقوة الإلزام، وتتشابه كل من الوساطة والتحكيم في كثير من الأوجه، أذ يهدفان إلى حل النزاع بصورة سلمية من خلال اللجوء إلى اطراف محايدة ومستقلة ، تتشابه وسيلتا التحكيم والوساطة في كثير من الأوجه فكلاهما تهدفان إلى حل النزاعات التي تثور بين الأطراف بوجود طرف ثالث, لا ينتمي إلى أي من الأطراف، كما ان الوسيلتين تتم بعيدا عن إجراءات التقاضي أمام القضاء، أذ تتم بواسطة إجراءات محددة تخفف العبء عن المحاكم والجهات القضائية[14].

وسوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً-أوجه الاختلاف بين التحكيم والوساطة: الوسيلتان تختلفان عن بعضهما في عدة أوجه كما يلي:

1-المهام: مهمة الوساطة تتحدد بإيجاد توافق بين الأطراف المتنازعة, ويكون راي الوسيط فيها

[13]() د. عبد الحميد الشوازي, التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة, منشأة المعارف, الإسكندرية , 1996م, ص32.

[14]() بريندار حيدر عبد الله حمو, الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في إقليم كردستان – العراق , رسالة ماجستير, مقدمة إلى كلية القانون – جامعة دهوك, 2014م, ص28.

غير الزامي على الأطراف, أما بالنسبة للتحكيم فان اتخاذ القرار يكون إجبارياً, بحيث تصدر المحكمة القرار عن طريق المحكم وغير قابل للطعن أو التمييز.

2-الاحقية في القيام بالأعمال: في وسيلة الوساطة قد يكون الطرف الثالث والوسيط, قاضياً أو محامياً, وتكون حينها وساطة قضائية أو خاصة. أما التحكيم فقد تكون الجهة المحكمة مؤسسة فيسمى وقتها التحكيم المؤسسي, أو قد يكون التحكيم حرا ولا يتم اللجوء إلى القضاء ألا بموافقة مجلس القضاء الأعلى[15].

3-الطعن أو الاتفاق على القرار: في الوساطة القضائية لا يمكن لأي من الأطراف الطعن في صحة الاتفاق, لكن يجوز لهم الطعن في صحة أركان الاتفاق. أما التحكيم فيجوز لأطرافه الطعن في الحكم التحكيمي. ويجوز للمحكمة نفسها ان تطعن في قرارها أذا تبين وجود خطأ يؤثر في معطيات القرار.

4-تبني وجهات النظر: في الوساطة القضائية تكون لطرفي النزاع الحق في رد الحلول أو قبولها, اما التحكيم فالتقيد بالقرار يكون الزاميا لأنه صادر من جهات قضائية[16].

المطلب الثاني

فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية واثرها على التنمية المستدامة

في الدول النامية نرى ان نظام الوسائل البديلة لحل المنازعات قد شن عليه هجوم من النقد اللاذع , فهذه الوسائل البديلة وان كانت اسبق في الظهور من القضاء, فأن ذلك يعود إلى تأثر ظهور الدولة بسلطاتها الثلاث, فالقضاء الوطني هو سلطة من سلطات الدولة تحقق من خلالها وظيفة إقامة العدالة, وهي وظيفة لا يصح ان يترك أمرها للأفراد, والا سادت الفوضى وضاعت حقوق المواطنين[17]. وان الأحكام التي يتداولها نظام الوسائل البديلة هي من تدبير الدولة المتقدمة وشركاتها العالمية المتعددة الجنسية, ولا يردعها في ذلك ألا في تحقيق مصالحها دون النظر بمصالح الدول النامية. فنظام الوسائل البديلة هو آلية يستخدمها النظام العالمي الجديد لضمان سيادة وزعامة الشركات العالمية على اقتصاديات الدول النامية. والغرض هو غلق الباب أمام القضاء الوطني من النظر في المنازعات وهو بالتالي حبل النجاة الذي يمكن هذه الشركات من بسط سيطرتها وتطويق نفسها

[15]() بريندار حيدر عبد الله حمو, المصدر نفسه, ص29.

[16]() د. فوزي محمد سامي, التحكيم التجاري الدولي, جامعة بغداد, 1992م, ص118.

[17]() محمد سلام, دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة, مجلة الملف, العدد2 نوفمبر , 2003م, ص17.

بالحصانة القانونية ضد نزعات القاضي الوطني. ولكن هذا الأمر لا يخلو من المبالغة, ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

انعكاسات الوسائل البديلة على منازعات عقود الشراكة

ان إجراءات التقاضي وتعدد درجاته وارتفاع تكاليفه في دول العالم المتقدم بوجه خاص, يجعل اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة يساعد في حل كثير من المشاكل على الصعيد الوطني لما له من مزايا على النمو الآتي[18]:

1- تقليل عدد الدعاوي التي تحال على القضاء, حيث تبين بعد تطبيق هذا النظام وهو الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية قد ساهم بشكل مباشر في تخفيض العبء على المحاكم الوطنية.

2- محدودية التكاليف واستغلال الوقت.

3- تؤدي الوسائل البديلة لحل المنازعات لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوي في مراحلها الأولى, فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر[19].

4- خلق بيئة استثمارية جاذبة. فتطبيق نظام الوسائل البديلة يجعل الشركات الاستثمارية تشعر بأمان اكثر في حالة حدوث منازعات في المستقبل مع البلد المضيف.

5- هذا النظام يمثل ضمانة لها مفعول اكثر من قرارات المحاكم لأنها تكون مبنية على حقائق واقعية للأحداث.

6- الخصوصية. حيث يكفل هذا النظام الحفاظ على خصوصية طرفي النزاع القائم بهما من خلال خلق روابط جديدة تؤدي إلى تعزيز الثقة بينهما. ومثال ذلك الوساطة العائلية. فهو يفتح باب الحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية.

---

[18]() محمد سلام, أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي, مجلة الملف, المجلد الملحق القضائي, عدد 35، 2002, ص17.

[19]() سمير عبد السميع, خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد, بلا ط, منشأة المعارف , الإسكندرية, 2005م , ص121.

7- المرونة. يتسم نظام الوسائل البديلة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة ومحددة مسبقا.

8- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع. فالتسوية النهائية لهذا النظام خاصة الوساطة منها قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع.

9- المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم، أذ تبقى العلاقات بين الخصوم ودية بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات[20].

10- توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة . تساعد جلسات هذا النظام على توفير ملتقى بين الخصوم قد يؤدي بالتالي إلى حل النزاع.

11- الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل اليها : قد تكون جلسات الوسائل البديلة تؤدي إلى تجاوز الكثير من العقبات وتوفر لها الحلول اللازمة.

الفرع الثاني

مفهوم التنمية المستدامة

لقد وردت تسميات عديدة للتنمية المستدامة فمنها التنمية المتواصلة, التنمية المستمرة, التنمية المتداعمة, التنمية القابلة للاستمرار , وفي كل الأحوال فأن التنمية المستدامة يراد بها تحقيق التنمية التي لا تضعف قدرة البيئة على توفير ما يحتاجه السكان في المستقبل, وتهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والمستقبلية والحفاظ على البيئة وصيانتها وحفظ نظام دعم الحياة. وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (الذي عرف بقمة الأرض) المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م. بأنها ضرورة أنجاز الحق في التنمية أذ تحقق على نحو متساوي كلا من الحاجات التنموية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية[21].

وتعبر التنمية المستدامة عن تفاعل ثلاثة من العناصر الأساسية المتمثلة بالعنصر الاقتصادي والعنصر الاجتماعي والعنصر البيئي, فيما يركز العنصر الاقتصادي على تحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك يركز العنصر الاجتماعي على تحقيق العدالة الاجتماعية في تقاسم الدخل والوصول إلى الرفاهية ومن خلال

[20]() بريندر حيدر عبد الله حمو, مصدر سابق, ص30.

[21]() عباس النصراوي, الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل(1950-2010) ترجمة محمد سعيد عبد العزيز, دار الكنوز الأدبية, 1995م, ص117.

ذلك نجد ان العنصر البيئي يتصل بهما وبالشكل الذي يؤمن التفاعل المطلوب لعملية تنموية حقيقية وفاعلة ومستدامة[22].

ولقد تعددت الآراء وتباينت المصادر في مفهوم التنمية المستدامة وفي تحديد بدء ظهوره, فهناك من يؤكد ويثبت بداية هذا المفهوم كان مع مؤتمر قمة الأرض. وهناك رأي آخر يرى ان مؤتمر ستوكهولم شكل نقطة انطلاق هذا المفهوم[23].

والحقيقة ان مفهوم التنمية المستدامة بدأ يظهر في المحافل التنموية الدولية أواسط التسعينات تحت تأثير الجهات المعنية بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للانتهاء.

ومن هنا تعدد مفاهيم وتعاريف التنمية المستدامة, حيث يمكن تمييز نوعين من هذه التعاريف, الأول تضمن التعاريف الموجزة والتي سميت بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة وهي اقرب للشعارات وينقصها العمق العلمي والتحليلي، أما النوع الثاني فتمثل تعاريف اكثر شمولا ويمكن تلخيصها بما يلي(هي التنمية التي تعنى باحتياجات الحاضر دون الأضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة, وهي تفرض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض التنمية والنمو في المستقبل)[24] .

اثر الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية على التنمية المستدامة يتبين ان الشركات العالمية الاستثمارية التي تطالب بتطبيق هذا النظام بعيدا عن القضاء الوطني من دول العالم الثالث بالأخص, نراها اليوم تلعب دورا رئيسيا في الاقتصاد العالمي لما لها من امتيازات حيث بلغت أرباحها أرقاما خيالية تضاهي أو تفوق ميزانيات عدد من الدول كل هذا جعلها تلعب دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية, الأمر الذي جعل اغلب الدول الجاذبة للاستثمار تراجع خارطة تشريعاتها لتقوم بتأييد وتطبيق نظام الوسائل البديلة لحل المنازعات التي من الممكن ان تنشأ بين الشركات العالمية وهذه الدول مما شجع هذه الشركات إلى العمل وتأمين اقتصاديات

---

[22]() د. إبراهيم العيسوي, التنمية في عالم متغير – دراسة مفهوم التنمية ومؤشراتها, القاهرة, دار الشروق,2003م, ص51.

[23]() د. عبد الهادي عبد القادر السويفي, التجارة الخارجية, معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, 2007م, ص291.

([24]) عماد خليل عيدان, مؤشرات الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية في العراق, أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد,2014م, ص69.

اغلب الدول الغير متقدمة فنيا وعلميا وتأمين هذه التنمية المستدامة التي تستفاد منها الدول المتأخرة اقتصاديا نحو المستقبل[25].

المبحث الثاني

ماهية عقود الشراكة ودورها في التنمية المستدامة

حضي موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بأهمية استثنائية في الفترة الأخيرة, لما يمثله هذا الأمر من انه يعد اهم المداخل المطروحة على الساحة التنموية لتنفيذ مشاريع البنية الأساسية والتي تعتبر من الركائز التي تعتمد عليها الدول خاصة الدول النامية في رسم وتنفيذ خطط التنمية المستدامة, لأنها تفعل النمو الاقتصادي وتمثل احد اهم المشاكل التي تواجه تلك الدول وهي إيجاد تمويل لتنفيذ المشاريع الكبرى, مع وجود عجز دائم في موازنات تلك الدول[26]. ومع هذه الأهمية فأن مشروعات البنية الأساسية لا تقتصر فقط على الشق الاقتصادي, بل يكون هناك دائما شقا آخر مناضر لا يقل أهمية وهو البعد الاجتماعي, الأمر الذي يحتم على هذه الدول ان تبحث جيدا عند أبرام عقود الشراكة, وان ترسم خطوط لتكون الشراكة أداة من الأدوات التي تساعدها لتنفيذ خططها لتحقيق التنمية[27].

ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم عقود الشراكة وفوائدها

اختلفت الآراء بشأن تعريف عقود الشراكة [28]. أذ حرصت اغلب الدول تضمين تشريعاتها

([25]) بكاي محمد رفيق, أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة, رسالة ماجستير, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2015م, ص17.

([26]) د. وليد شواقفة, الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول النامية, بحث محكم ضمن مؤتمر الشراكة والتنمية تحت شعار(دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيقي التنمية المستدامة, المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,القاهرة, مصر, الطبعة الاولى,2011م,ص202.

([27]) محمد متولي دكروري, دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية, وزارة المالية المصرية, قطاع مكتب الوزير, الإدارة العامة للبحوث المالية, ص10-11. بدون سنة نشر

([28]) الشراكة مأخوذة من الفعل شرك, يقال شاركت فلانا أي صرت شريكه, واشترك الرجلان وتشاركا: أي شارك كل واحد منهما الآخر, واشركه في أمره. وعنه قوله تعالى على لسان موسى –عليه السلام– طالبا من الله أشراك أخيه هارون في النبوة وتبليغ الرسالة (أشركه في أمري) د. هشام مصطفى سالم الجمل, الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق

المعنية بهذا النوع من العقود, فنلاحظ المشرع العراقي قد أعطى تعريفا للقطاع الخاص (كل شركة أو مجموعة من شركات عراقية أو أجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية برأس مال خاص ووفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997م)[29]. ونلاحظ من هذا التعريف ان المشرع العراقي لم يعرف عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص بنص صريح.

أما المشرع المصري عرفها بأنها عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد اليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون[30].

أما الفقه فقد عرفها (انصراف إرادة كل من القطاع العام متمثلا في الحكومة والقطاع الخاص متمثلا في الجهات والمؤسسات الاستثمارية والتجارية والصناعية الفردية الخاصة على التعاون والتفاعل لتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتكنلوجية على أساس من المشاركة بالأهداف والمسؤولية والمسائلة, من اجل تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية , ولها تأثير يكون بعيد المدى , حتى يمكن للمجتمع من تحقيق مستوى معاشي وخدمي افضل[31].

ومن الملاحظ ان اغلب التعريفات ارتكزت على افتراضات مثل:

1- تتطلب الشراكة تغيير في الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص, حيث لا يفترض ان تكون العلاقة بينهما علاقة عميل بمتعهد.

2- انه هناك مجهود مشترك للتعاون من اجل تحقيق هدف واحد.

التنمية المستدامة, جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا, 2016م.

([29]) المادة أولاً , ثانياً, من قانون رقم 64 لسنة 2007, قانون الاستثمار العراقي الخاص في تصفية النفط الخام وانظر : ذاكر خليل العلي, مجموعة قوانين الاستثمار, ط2, مكتبة الجيل العربي, الموصل, 2010م, ص84.

([30]) انظر : قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لسنة 2010, جمهورية مصر العربية.

([31]) د. محمد عبد الخالق الزعبي, عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها, ندوة عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص والتحكيم في منازعاتها, الأردن-عمان, 2010م, نقلا عن سيف باجس عواد النواعير, عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص- مفهومها ووظيفتها القانونية- دراسة قانونية- المجلة الدولية للقانون, دار جامعة حمد بن خليفة للنشر, قطر, على الموقع: http://www.dFaj.net/index.php?r=journals /journal8i=5 2018م.

3- يفترض مصلحة كل منهما في غاية الأهمية, حيث تمثل العوائد على الاستثمار مجال الاهتمام للقطاع الخاص, والقطاع العام مصلحته تتمثل في المنافع التي يمكن تحقيقها للمجتمع والاقتصاد.

وبعد بيان التعريف بالشراكة بين القطاعين العام والخاص, يأتي دور خصائص أو مزايا هذه الشراكة تحقيقا لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية, خصوصا في الدول قليلة النمو, حيث يظهر دور الدولة في اتخاذ القرار, أما القطاع الخاص فيبرز دوره بشكل كبير في تنفيذ البنية الأساسية, نظراً لأنه اثبت فعالية كبيرة في إدارة المشاريع عكس القطاع الحكومي.

الفرع الثاني

الانعكاسات الإيجابية لعقود الشراكة وأهدافها

ويمكن ذكر أهم الانعكاسات الإيجابية لعقود الشراكة وأهدافها بالنقطتين الآتيتين:

أولاً- الانعكاسات الإيجابية لعقود الشراكة:

أ- توزيع المخاطر الناجمة من إقامة هذه المشاريع بين اكثر من طرف من اطراف الشراكة.

ب-الاستفادة من رؤوس الأموال والخبرات الفنية المتوافرة لدى القطاع الخاص, وما يمتلكه من معرفة في إدارة المشاريع التي يعد عنصر الوقت حاسما فيها وتقليل المدة الزمنية.

ت-التقليل من الأنفاق الحكومي, من خلال أسناد المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال واستثمارات كبيرة إلى القطاع الخاص, الذي يتميز بالكفاءة الفنية والقدرة المعرفية على الاستجابة لمتطلبات السوق, وسرعة التعايش مع مؤشرات السوق, ولاسيما في مجال الصحة والتعليم, ومن ثم توفير التحويل المطلوب لبعض القطاعات التي لا يمكن للقطاع الحكومي الانسحاب منها أو تركها للقطاع الخاص, وهو ما يعرف بالسلع التقليدية (الدفاع, الأمن , القضاء)[32].

([32]) هاني صلاح سري الدين، الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2000م , ص55.

ث-ترتيبات الشراكة بين القطاعين, تكون نتائجه افضل مما يستطيع ان يحققه كل فريق على حدة. بحيث نرى تأثير الشركاء على أهداف وقيم البعض عن طريق التفاوض والوصول إلى معايير عمل افضل[33].

ثانياً- أهداف عقود الشراكة

تتمثل الأهداف التي تحققها الشراكة وكما يلي[34]:

أ- تهدف عملية الشراكة إلى تغيير نشاط الحكومة من تشغيل البنية الأساسية والخدمات العامة, بحيث تقوم بوضع الأولويات لأهدافها ومشروعاتها, والتركيز على وضع السياسات لقطاع البنية الأساسية ومراقبة هذه المشروعات.

ب-تنفيذ المشاريع الاستثمارية بالوقت المطلوب وبالميزانية المخصصة, هذا مع إدخال الكفاءات والإدارة المعرفية التي لدى القطاع الخاص إلى مجال الخدمات العامة وإشراكه في تحمل المخاطر.

ت-تصميم المشاريع وتشغيلها وصيانتها فضلا عن العمل على تفادي تدهور الأصول والمشروعات الضرورية والخدمات العامة.

ث-تحقيق افضل قيمة مقابل النقود فيما يتعلق بالأنفاق العام, ومعناه حصول العميل على السعر الأمثل على أساس التكلفة فضلا عن المخاطر التي يتحملها الشريك وجودة الخدمة المقدمة.

ج-نقل المخاطر التي يمكن أدارتها افضل بواسطة القطاع الخاص (التصميم والأنشاء والتمويل والصيانة) بعيدا عن الموارد المالية المحدودة للحكومة[35].

المطلب الثاني

دور عقود الشراكة في التنمية المستدامة

([33]) عادل محمد الرشيد, مصدر سابق, ص22.

([34]) د. فرح إبراهيم حسن أبو شمالة, دور الجامعات في خدمة القطاع العام والقطاع الخاص من وجهة نظر الطلبة بمحافظات غزة بفلسطين, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت – كلية الحقوق- عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) الجزء1 , 2016م, ص202.

([35]) د. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري, النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص – الخصخصة- دراسة مقارنة , ط1, دار التحاور للنشر والتوزيع, 2008م, ص25.

المشاركة بين القطاعين العام والخاص من خلال العقود التي تبرم بينهما, يحظى باهتمام كبير من قبل الحكومات والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم, وخاصة دول العالم النامية, بعد ان اتضح ان عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة تعتمد على تجميع كافة إمكانيات المجتمع بمختلف أنواعها من طاقات وموارد وخبرات في كل من القطاعين العام والخاص, للتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى البدء بتشغيل المشاريع[36]. لذلك تسعى الدول والمتقدمة والنامية على حد سواء لتبني نظم الشراكة التي تساهم في كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع وتطويرها.

واصبح الكثير من المشاريع والأنشطة التي كانت حكرا على الحكومة مثل البنية التحتية والخدمات الأخرى يمول وربما يدار من قبل المنشآت الخاصة بموجب العقود المبرمة بين الطرفين, ولا تقتصر هذه الشركات على الدول المتقدمة بل تبعتها العديد من الدول النامية. ان ازدياد انتشار هذا الأسلوب على مستوى العالم هو اكبر دليل على أهميته في الإدارة والتنظيم.

ان مفهوم الشراكة بين القطاعين يقوم ويتعزز مع التوسع في مفهوم العائد الاجتماعي جنبا إلى جنب مع العائد المالي, أو المادي الذي يسعى القطاع الخاص إلى تعظيمه دائما, وعليه فأن وجود القطاع الخاص في العديد من المجالات التي تقدم السلع والخدمات يتطلب ان يوفق بين هدفه في تحقيق الأرباح والتوسع, ودوره في تقديمها بنوعية وجودة وتنافسية وتميز, مع هدفه الاجتماعي الذي يقوم على مشاركته الفاعلة فيما بات يعرف المسؤولية المجتمعية[37].

ان مفهوم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جوهره هو آلية أو وسيلة أو ترتيبات لتقديم خدمات أساسية, ويتفق كثير من الفقهاء والمهتمين ان الشراكة أسلوب مهم لتصميم وتنفيذ استراتيجيات التنمية الاقتصادية. وخاصية هذا المنهج في التنمية انه يجمع بصورة تكاملية عناصر القوة الموجودة لدى الفرقاء المشاركين: فشركات القطاع الخاص تقدم الموارد المالية والخبرات الإدارية فضلاً عن ضبط الجودة, أما القطاع العام فهو مسؤول عن التنسيق الاستراتيجي والقوة التنظيمية، واصبح الكثير من المشاريع والأنشطة التي كانت حكرا على الحكومة

([36]) د. خالد واصف الوزني, الشراكة والتنمية المستدامة, مقالة, يوليو, 2019م. على .www.al-sharq.com

([37]) د. محمد فوزي, المشاركة بين القطاعين العام والخاص بوابة للتنمية المستدامة, مقالة, 2015م. على www.al-sharq.com.

مثل البنية التحتية والخدمات الأخرى يمول وربما يدار من قبل المنشآت الخاصة بموجب العقود المبرمة بين الطرفين, ولا تقتصر هذه الشركات على الدول المتقدمة بل تبعتها العديد من الدول النامية. ان ازدياد انتشار هذا الأسلوب على مستوى العالم هو اكبر دليل على أهميته في الإدارة والتنظيم[38].

لقد ورث الاقتصاد العراقي تجارب قلقة غير مستقرة في العلاقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص, كانت بدايتها عند قرارات تأميم المنشآت الاقتصادية في العراق عام 1964م, والتي كانت نتائجها ابتعاد القطاع الخاص عن عمليات الاستثمار بكافة أنواعها, ومن جانب آخر سيطرة شركات القطاع العام على مفاصل الاقتصاد الوطني, وظهرت نتيجته القطاع المختلط في بداية ستينات القرن الماضي كبداية لمفهوم الشراكة بين القطاعين حيث صدرت مجموعة من القوانين أهمها[39]:

وواضح ان هذا القانون لم يسمح للقطاع الخاص العراقي بالشراكة مع الشركات العامة التابعة للحكومة, وهو تصور واضح في فهم أهداف الشراكة[40].

وقد حاولت استراتيجيات التنمية الوطنية العراقية للسنوات الأخيرة ووثيقة العهد الدولي مع العراق إلى تفعيل دور القطاع الخاص. وعملت على إيجاد بيئة ملائمة لقيام شراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص, ومشاركة المخاطر بينهما, ألا ان ذلك لم يعد إلى طموح وهدف بأهمية مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية ودليلنا في ذلك انه لم يصدر إلى الآن

([38]) د. محمد فوزي, المشاركة بين القطاعين العام والخاص بوابة للتنمية المستدامة, مصدر سابق.

([39])

1- القانون رقم 103 لسنة 1964 الذي أعطى تعريفا محددا لشركات القطاع المختلط بأنها شركات تساهم الدولة فيها بنسبة 51% من رأس مال الشركة.

2- قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 والذي سمح بتأسيس شركات مساهمة مختلطة تساهم الدول فيها من خلال احدى إداراتها أو اكثر بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.

3- قانون الشركات العامة المرقم (22) لسنة 1997 المعدل والتي نصت المادة (15) منه على انه يحق للشركة العامة المشاركة مع الشركات العربية والأجنبية بتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق . د. نبيل جعفر عبد الرضا, الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق, مقالة, 2012م. على www.ahewar.org.com

([40]) اونراوزلو, تنمية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي, ترجمة مركز العراق للأبحاث, شركة دار الحواري للتجارة والطباعة والنشر , العراق, بغداد, 2006م, ص41.

قانون بخصوص هذا الموضوع. وتشريع مثل هذا القانون تبرره عدة اعتبارات منها[41]:

أ- توفير الشفافية لجذب المستثمرين المحليين والأجانب.

ب-إيضاح الوضعية القانونية للمتعاقدين بخصوص الإجراءات التي يجب اتباعها لاختيار الشريك, هذا بالإضافة إلى معرفة الالتزامات والحقوق لأطراف الشراكة.

ت-إيضاح المقتضيات الواجب تطبيقها خلال إنجاز المشروع.

ويمتلك الاقتصاد العراقي قطاعا عاما كبيرا يهيمن على اغلب القطاعات الاقتصادية, وعلى اثر الاحتلال الأمريكي عام 2003م, تعرضت معظم تلك الشركات لأعمال النهب والتخريب مما أدى إلى توقفها بشكل كامل أو جزئي. ولم يكن بالإمكان إعادة تأهيل هذه الشركات لأسباب عديدة أهمها عدم تخصيص موارد كافية لهذا الغرض. وفي عام 2004م تم تشكيل هيأة لدراسة خصخصة هذا القطاع[42].

ونتيجة التلكؤ في أصدار قانون يخص الشراكة بين القطاعين العام والخاص, لم يكن أمام وزارة الصناعة والمعادن ألا اعتماد قانون رقم 21 لسنة 1997م الذي يسمح إلى حق المشاركة مع القطاع الخاص الأجنبي لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشراكة في العراق, لذا اختارت وزارة الصناعة (13) شركة ومعمل كفرص استثمارية على القطاع الخاص للمشاركة في تشغيلها وأدارتها لمدة (15) سنة[43].

ثم تبعتها مجموعة أخرى من الشركات والمعامل بلغت (36) شركة عرضت هذه الفرص الاستثمارية على أساس المشاركة والإنتاج. ويتلخص هذا الأسلوب بأن تعمد الشركة العامة إلى المستثمرين ان يتولوا مسؤولية أعمال الإدارة والتشغيل والتأهيل والصيانة لمدة محدودة وتحصل الشركة العامة على حصة من الإنتاج لغاية نهاية العقد, وتعود ملكية معدات التشغيل والأعمال المنفذة إلى الشركة العامة التي تشاركت بها مع القطاع الخاص. وبالرغم من الظروف القاسية التي يمر بها العراق كان هناك بعض الفرص

([41]) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية 2008م, وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة, المطابع المركزية, العراق, 2009م, ص53.

([42]) جمهورية العراق- التقرير الوطني لحال التنمية البشرية, المصدر نفسه. ص53.

([43]) د. صعب ناجي عبود, التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص, بحث منشور في مجلة تكريت- كلية الحقوق, مجلد1, عدد16, جزء1, سنة 2016م, ص8.

الاستثمارية حيث تم التعاقد على الشراكة في سبعة معامل منها خمسة للإسمنت وآخر للصناعات الكهربائية وآخر للصناعات البتروكيمياوية في بيجي حيث تم تطويرها بتقنيات تكنلوجية حديثة إضافة إلى مصفاة. وهناك مشاريع أخرى متوقفة للقطاع العام يمكن إدخال القطاع الخاص فيها كشريك أساسي في إعادة تشغيلها مثل[44]:

1- مشروع الزيوت النباتية في محافظة البصرة.
2- مشروع انتاج الزجاج العائم في محافظة الأنبار.
3- مشروع أنابيب الدكتايل في محافظة بابل/ الإسكندرية .
4- مشروع الأنابيب الملحومة طوليا في محافظة البصرة/ خور الزبير.
5- مشروع ابن سينا للصناعات الكيمياوية/ مشروع المحاليل الوزيرية / بغداد.
6- مشروع تنشيط النبتونايت بواسطة كربونات الصوديوم في محافظة الأنبار .
7- مشروع كبريتات الصوديوم في محافظة صلاح الدين.
8- مشروع مجمع البتروكيماويات في محافظة البصرة.

فالعراق بنفطه الوفير وغازه الرخيص, يجب ان يحذو حذو الكثير من الدول ومنها المملكة العربية السعودية ليستغل موارده الطبيعية لأنشاء صناعات بتروكيمياوية مزدهرة, بالمشاركة مع شركات عالمية[45] وعليه فإن عملية التنمية المستدامة ينبغي ان تعتمد على النشاط الحكومي في مجالات اختصاصها وعلى نشاط القطاع الخاص في مجالات اختصاصه, فهما ليسا خصمين بل يجب ان يكونا دعامتين أساسيتين من دعائم الاقتصاد الوطني, وتهيئة الأجواء الصحيحة ليتعايشا معا على أساس التنافس والتكامل.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات:

1- ان إقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأفضل ان تتم خارج ساحات المحاكم.

([44]) د. نبيل جعفر عبد الرضا, مصدر سابق.

([45]) د. نبيل جعفر عبد الرضا, مصدر سابق.

2- الاتجاه نحو تطبيق نظام هذه الوسائل يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية ناجحة, بحيث تكون هذه البيئة جاذبة للشركات العالمية التي تريد الابتعاد عن التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

3- ان أنشاء مراكز متخصصة تقوم بالتنسيق لعمليات المفاوضة والوساطة والتوفيق في عقود الشراكة بحيث تقوم بأعداد قوائم بأسماء الوسطاء والموفقين ذوي الخبرة في هذا المجال من قانونيين وهندسيين وخلافه من المختصين لإدارة الجلسات الخاصة لهذه الوسائل على نحو ملائم.

4- وضع لائحة تحكم وتراقب سلوك الوسطاء والمحكمين أثناء عملهم وذلك تفاديا لأي تماطل ممكن ان يحدث من قبلهم يعرقل فعالية الأجراء الذي يقومون به.

5- يساهم أبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد في الدول خاصة في العراق في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق.

ثانيا: التوصيات:

1- تشجيع العمل بنظام الوسائل البديلة للنزاعات نظرا للدور الإيجابي الذي تقوم به خاصة على صعيد تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والبعد عن اللد والخصومة ومواكبة التطور السريع الذي تشهده الدول في كافة المجالات.

2- ضرورة ضبط وأحكام الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية التي تطبق على الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية خلال النص عليها وأفراد قوانين داخلية تتضمنها.

3- نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف محدد لعقد الشراكة بنص صريح في تعديل جديد لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997. وتشجيع القطاع الخاص من خلال توفير ضمانات قانونية له خلال الشراكة مع القطاع العام.

4- نقترح ان يكون شكل الشراكة بين القطاعين بشكل يتمحور حول تطوير شركات القطاع العام في مختلف المجالات وخاصة في مجال التنمية.

5- يمكن الاستفادة في مجال الشراكة بين القطاعين من تجارب الدولة الناجحة في هذا المجال وكذلك بعض تجارب الدول النامية في جنوب شرق آسيا مثل اند وسيا وماليزيا لتقاربها مع واقع الدول العربية.

6- أجراء البحوث المشتركة الهادفة إلى الاستفادة من المؤسسات العلمية العالمية وإتاحة الفرص للباحثين العراقيين بالمشاركة بأبحاثهم وتنمية أفكارهم المتعلقة بالتنمية المستدامة وتهيئة البنية الأساسية للأجيال القادمة.

المصادر

*** القران الكريم**

أولاً : معاجم اللغة العربية

1- معجم لسان العرب- جمع ابن منظور, جمال الدين ابن الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفي سنة 611هـ , حققه عامر أحمد حيدر- راجعه محمد عبد المنعم خليل إبراهيم – م6 – منشورات محمد علي بيضون- ط3, دار الأوقاف السعودية, عام 1994م.

ثانيا: الكتب القانونية

1- د. إبراهيم العيسوي, التنمية في عالم متغير-دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها, القاهرة, دار الشروق, 2003م.

2- د. احمد أبو الوفا, التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري, منشأة المعارف, الاسكندرية,1987م.

3- اونراوزلو, تنمية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي, ترجمة مركز العراق للأبحاث, شركة دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر , العراق, بغداد, 2006م.

4- دـ ذاكر خليل العلي, مجموعة قوانين الاستثمار , ط^{2}, مكتبة الجيل العربي , الموصل, 2010م.

5- سمير عبد السميح, خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد, ط بلا, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005م.

6- عباس النصراوي, الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل (1950-2010) ترجمة محمد سعيد عبد العزيز , دار الكنوز الأدبية, 1995م.

7- د. عبد الحميد الشواذي, التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة, منشأة المعارف, الاسكندرية,1996م.

8- د. عبد الهادي عبد القادر السويفي, التجارة الخارجية, معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة,2007م.

9- د. فوزي محمد سامي, التحكيم التجاري الدولي, جامعة بغداد, 1992م.

10- محمد متولي دكروري, دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية, وزارة المالية المصرية, قطاع مكتب الوزير , الإدارة العامة للبحوث المالية ص$^{10-11}$. بدون سنة نشر.

11- د. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري, النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص- الخصخصة- دراسة مقارنة, ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع, 2008م.

12- هاني صلاح سري الدين: الصور المختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,2000م.

13- هشام مصطفى محمد سالم الجمل, الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة, جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا, 2016 ، ط1, 2011م.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

1- بريندار حيدر عبد الله حمو, الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في إقليم كردستان – العراق, رسالة ماجستير, مقدمة إلى كلية القانون , جامعة دهوك, 2014م.

2- بكاي محمد رفيق, اثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات على البيئة, رسالة ماجستير, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2015م.

3- عماد خليل عيدان, مؤشرات الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية في العراق, أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد, 2014م.

رابعاً : البحوث . المجلات . التقارير.

1- د. سامي الطوفي, الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد ازمه العدالة, بحث منشور في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي في 4-6ديسمبر 2012م.

2- صعب ناجي عبود, التنظيم القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص , بحث منشور في مجلة تكريت-كلية الحقوق مجلد1,عدد16, جزء1, 2016م.

3- فرح إبراهيم حسن أبو شمالة, دور الجامعات في خدمة القطاع العام والخاص من وجهة نظر الطلبة بمحافظات غزة بفلسطين, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت-كلية الحقوق-عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) الجزء1, 2016م.

4- محمد سلام, أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي, مجلة الملف, المجلد الملحق القضائي, عدد35، أكتوبر، 2002م.

5- محمد سلام, دور الطرق البديلة لحل النزاعات في أصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة, بحث منشور في مجلة الملف , العدد2 ، نوفمبر,2003م.

6- د. وليد شواقفة, الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول النامية, بحث محكم ضمن مؤتمر الشراكة والتنمية تحت شعار (دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة, مصر.

7- التقرير الوطني لحال التنمية البشرية 2008م, جمهورية العراق ، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة, المطابع المركزية, العراق, 2009م.

خامسا: القوانين

1- قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل .
2- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 م.
3- القانون رقم 103العراقي لسنة 1964 الذي عرف القطاع المختلط .
4- القانون رقم 67 المصري لسنة 2010 لتنظيم مشاركة القطاع الخاص .

سادساً-المصادر الأجنبية

1- H. Brouneta. Marriott, A.D.R principals and principles and practice
2- Jean pierre bouafe Schmitt: lamediation une Justice. Edition syros. Alternative:1992.
3- Laurent benoition: lamediation Familiale D.E.A de theorre juridique Faculte de droitet des sciences politiques.universite daix Marseille lll annee 2001/2002.
4- Lo. Amistelis, A.D.R in England and Wales, clive mshmithoff senior lecturer in international commercial law. Previous reference.

سابعا: مصادر من الأنترنت:

1- www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/5new.doc
2- https://alghad.com
3- http://www.dFaj.net/index.php?r=journals/journal8i=5, 2018
4- https://www.ahewar.org/.com

المستخلص

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات الناجمة عن عقود الشـــراكة في وقتنا الحالي أمراً ملحاً, وذلك لتلبية متطلبات الأعمال والخدمات التجارية المتطورة والمتســـارعة، وما نتج عنها من تعقيد وحاجة إلى الســرعة والفعالية, حتى أصــبحت المحاكم غير قادرة على التصــدي لها بشـكل منفرد, فنشأت الحاجة إلى وجود قواعد وأحكام قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشـــكل ســـريع وفاعل وعادل, ومنحهم مرونة وحرية لا تتوافر في المؤسسات القضائية، كما ان اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات لاقى اهتماماً كبيراً على مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وبناء على ذلك تم تناول هذه الوســـائل وبيان آثارها منازعات عقود الشراكة وانعكاساتها على التنمية المستدامة.

Abstract

Resorting to alternative means to resolve disputes resulting from partnership contracts has now become an urgent matter, in order to meet the requirements of advanced and accelerating business and commercial services, and the resulting complexity and need for speed and effectiveness. Until the courts became unable to address it individually, the need arose for the existence of legal rules and provisions through which the parties could resolve their disputes quickly, effectively, and fairly, and granting them flexibility and freedom that are not available in judicial institutions. Also, resorting to alternative means of resolving disputes has received great attention. Various legal and judicial systems, and accordingly, these means were addressed and their effects on partnership contract disputes and their implications for sustainable development were explained.

key words

Alternative means – disputes – partnership – sustainable development